# الدعاوى الصحيحة والفاسدة وإجراءات التبليغ بها عبر الوسائل الحديثة

# Valid and invalid lawsuits and procedures for reporting them through modern means

إعداد

**مازن بن إبراهيم الهزاع**
**Mazen Ibrahim Al-Hazza**

*Doi: 10.21608/ajahs.2024.338253*

| | |
|---|---|
| استلام البحث | ١٢ / ١٠ / ٢٠٢٣ |
| قبول البحث | ٢٢ / ١٠ / ٢٠٢٣ |

الهزاع، مازن بن إبراهيم (٢٠٢٤). الدعاوى الصحيحة والفاسدة وإجراءات التبليغ بها عبر الوسائل الحديثة . ***المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، ٨(٢٩) يناير، ٢٩٩ – ٣١٦.

***http://ajahs.journals.ekb.eg***

**الدعاوى الصحيحة والفاسدة وإجراءات التبليغ بها عبر الوسائل الحديثة**

**المستخلص:**

عمدت في هذا البحث بيان معنى الدعوى الصحيحة والفاسدة ، وبيان شرطو صحة الدعوى والأثر المترتب على ذلك ، وبيان أثر تخلف الشروط ، وماهي طريقة التعامل بحسب الشرط المتخلف، وذكر الأمثلة الموضحة لذلك ، وبينت في هذا البحث حكم إجابة الدعوى عند القاض ، والطرق المتبعة لتبليغ المدعى عليه بالدعوى في السابق ، والعصر الحاضر، ودراسة التبليغ عبر الوسائل الحديثة ، وأثره في الفقه، والنظام السعودي المعاصر، وذكر أهم إيجابيته وسلبياته .

**Abstract:**

In this research, I intended to explain the meaning of the valid and corrupt lawsuit, and to clarify the two conditions for the validity of the lawsuit and the effect that follows from that, and to indicate the effect of defaulting on the conditions, and what is the method of dealing according to the backward condition, and to mention the examples that explain this. The case against him in the past, and the present era, and the study of reporting through modern means, and its impact on jurisprudence, and the contemporary Saudi system, and mentioned its most important advantages and disadvantages.

**تمهيد:**

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون، ورضي الله عن الصحابة أجمعين وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم عليه وعليهم تسليما كثيرا، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أما بعد: فإن الله تعالى أكمل بنبيه محمد ﷺ دينه القويم وهدى به من شاء إلى الصراط المستقيم، وأسس شرعه المطهر على أحسن الطرائق وأحكم القواعد وشيده بالتقوى والعدل وجلب المصالح ودرء المفاسد، وأيده بالأدلة الموضحة للحق وأسبابه المرشدة إلى إيصال الحق لأربابه، وحماه بالسياسة الجارية على سنن الحق وصوابه، ولذلك قال الله ﷻ : ﴿وتمت كلمت ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته﴾ [الأنعام: ١١٥] فالمراد بالكلمات القرآن العظيم الذي تمت دلائله وحججه وأوامره ونواهيه وأحكامه وبشارته ونذارته وأمثاله وقال تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ [المائدة: ٣] الآية.



ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

ولما كان علم القضاء من أجل العلوم قدرا وأعزها مكانا وأشرفها ذكرا؛ لأنه مقام علي ومنصب نبوي به الدماء تعصم وتسفح، والأبضاع تحرم وتنكح، والأموال يثبت ملكها ويسلب، والمعاملات يعلم ما يجوز منها ويحرم ويكره ويندب، وكانت طرق العلم به خفية المسارب مخوفة العواقب، والحجاج التي يفصل بها الأحكام مهامه يحار فيها القطا ويقصر فيها الخطا، كان الاعتناء بتقرير أصوله وتحرير فصوله من أجل ما صرفت له العناية وحمدت عقباه في البداية والنهاية.

وقال مالك بن أنس رضي الله عنه : كان الرجال يقدمون إلى المدينة من البلاد ليسألوا عن علم القضاء وليس كغيره من العلوم، ولم يكن بهذه البلدة أعلم بالقضاء من أبي بكر بن عبد الرحمن كان قاضيا لعمر بن عبد العزيز، وكان قد أخذ شيئا من علم القضاء من أبان بن عثمان وأخذ ذلك أبان عن أبيه عثمان بن عفان ودليل قول مالك: أن علم القضاء ليس كغيره من العلوم قوله تعالى ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين﴾ [الأنبياء: ٧٨] ﴿ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما﴾ [الأنبياء: ٧٩] فأثنى الله ﷻ عن داود باجتهاده في الحكم، وأثنى على سليمان باجتهاده وفهمه وجه الصواب.

وروي عن الحسين رضي الله عنه في قوله تعالى ﴿وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب﴾ [ص: ٢٠] قال: هو علم القضاء، [1] ولأن الناس لا يأخذون حقوقهم غالباً إلا بطريق القضاء احتاجوا إلى بيان الشروط التي يحتاجونها لتقبل دعواهم شكلاً ، وبيان ما يفسدها ليحذروا منها، ولما كان الأثر عند استكمال المدعي شرائط الصحة في دعواه لينظر فيها ، أن يبلغ المدعى عليه بالدعوى للمثول أمام القضاء ، ولأنه استجدت طرائق لتبليغ المدعى عليه احتيج إلى بحث هذه الوسائل ومدى أثرها من واقع النظام السعودي ، وقد وسمت هذا البحث بـ ( الدعاوى الصحيحة والفاسدة وإجراءات التبليغ بها بالوسائل الحديثة ) والله منه أستمد العون والسداد .

**خطة البحث:**

**مشكلة البحث :**

١- عدم جمع شروط الصحة للدعوى

٢- عدم بيان الشروط المفسدة للدعوى من الأصل

٣- عدم بيان ما يخل باستمرار سماع الدعوى عند تخلف أحد الشروط.

٤- عدم بيان حكم التبليغ بالدعوى وكيف يحصل

٥- قلة دراسة نازلة التبليغ بالدعوى عبر الوسائل الحديثة وأثره في الفقه والنظام

٦- قلة عدد من ذكر الإيجابيات والسلبيات لطرق التبليغ الحديثة وطرق تلافيها في الواقع النظامي السعودي .

---

([1]) ينظر : تبصرة الحكام (١/١)



ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

**أهمية البحث:**

١- احتياج الناس إلى بيان مايستكمل به شرائط صحة الدعوى لتقبل عند القضاة

٢- وجود تكاليف قضائية يتحملها من يخسر الدعوى في الأنظمة ، ولتلافي رد الدعوى لأجل عيب شكلي في الدعوى احتيج إلى بيان شروط صحة الدعوى وقبولها

٣- وجود النازلة المعاصرة ودراسة آثارها الفقهية والنظامية وهي التبليغ عبر الوسائل الحديثة

٤- أن في جمع هذه المسائل خدمة للفقه الإسلامي والواقع النظامي المعاصر

٥- جهل الناس بالمسائل الفقهية والنظامية المتعلقة بالدعوى والتبليغ

**أهداف البحث:**

١- جمع شروط صحة الدعوى

٢- جمع الشروط المانعة من سماع الدعوى

٣- جمع الشروط المانعة من استمرار سماع الدعوى .

٤- بيان حكم مسألة التبليغ بالوسائل الحديثة في الفقه والنظام

٥- دراسة الآثار المترتبة على قبول الوسائل الحديثة في التبليغ

٦- دراسة إيجابيات وسلبيات التبليغ عبر الوسائل الحديثة وطرق تلافيها

**تقسيمات البحث:**

انتظم هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة.

**المبحث الأول**: الدعاوى الصحيحة والفاسدة وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول** : الدعوى الصحيحة وفيها ثلاثة مسائل :

**المسألة الأولى** : تعريف الدعوى الصحيحة لغة واصطلاحاً .

**المسألة الثانية** : شروط الدعوى الصحيحة .

**المسألة الثالثة** : الآثار المترتبة على الدعوى الصحيحة .

**المطلب الثاني** : الدعوى فاسدة الوصف وفيها ثلاثة مسائل:

**المسألة الأولى**: تعريف الدعوى فاسدة الوصف .

**المسألة الثانية** : امثلة على تخلف الشروط الوصفية .

**المسألة الثالثة** : الآثار المترتبة على الدعوى فاسدة الوصف.

**المطلب الثالث** : الدعوى فاسدة الأصل ( الباطلة ) وفيها ثلاثة مسائل :

**المسألة الأولى** : تعريف الدعوى فاسدة الأصل(الباطلة) .

**المسألة الثانية** : أمثلة على تخلف الشروط الأصلية .

**المسألة الثالثة** : الآثار المترتبة على تخلف الشروط الأصلية .

**المبحث الثاني** : التبليغ بالدعاوى وفيها مطلبان مطالب :

**المطلب الأول** : حكم إجابة الدعوى وفيه مسألتان :

**المسألة الأولى** : الحكم الفقهي



ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

**المسألة الثانية** : الحكم النظامي
**المطلب الثاني** : إجراءات التبليغ بالدعاوى وفيه ثلاثة مسائل :
**المسألة الأولى** : إجراءات تبليغ الدعوى عند الفقهاء سابقاً
**المسألة الثانية** : إجراءات تبليغ الدعوى في العصر الحديث .
**المسألة الثالثة** : إجراءات تبليغ الدعوى عبر وسائل الإتصال الحديثة .
**المبحث الأول**: الدعاوى الصحيحة والفاسدة وفيه ثلاثة مطالب :
**المطلب الأول** : الدعوى الصحيحة وفيها ثلاثة مسائل :
**المسألة الأولى** : تعريف الدعوى الصحيحة لغة واصطلاحاً .
**المسألة الثانية** : شروط الدعوى الصحيحة .
**المسألة الثالثة** : الآثار المترتبة على الدعوى الصحيحة .

❖ **توطئة :**

تنقسم الدعاوى من حيث الصحة والفساد إلى ثلاثة أقسام :
القسم الأول : الدعوى الصحيحة.
القسم الثاني : الدعوى الفاسدة الوصف.
القسم الثالث : الدعوى فاسدة الأصل(الباطلة) .

تقسيم الدعاوى بهذه الطريقة ليست هي الطريقة المسلوكة عند عامة أهل العلم ، وإنما هذه طريقة بعض المتأخرين من الحنفية ، وإلا فإن متقدمي أهل العلم يذكرون أن الدعاوى نوعان : صحيحة وفاسدة ، ولكن سلكت هذه الطريقة لإجل مزيد من الإيضاح وإثبات بعض الفروق التي نص عليها بعض المتأخرين كعلي حيدر ومصطفى الزرقاء وغيرهم ، وعلى كلٍ فإن التقسيمات من الأمور الاصطلاحية التي لا ينبغي الوقوف عليها كثيراً ، إذ لكلٍ وجهة هو موليها ، وأهل العلم قد نصوا على أنه لا منازعة في الاصطلاح ، ولكن ذكرت ذلك بياناً للقارئ الكريم ، وإشارة إلى سلوكي لأحد الطريقين والله المستعان.

❖ المسألة الأولى : تعريف الدعوى الصحيحة

الدعوى لغة : من دعو وهو أن تميل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك ، ومنه الادعاء وهو أن تدّعي حقا لك أو لغيرك. تقول ادعى حقا، أو باطلا. قال امرؤ القيس:

لا وأبيك ابنة العامر ... ي لا يدعي القوم أني أفر[٢]

الدعوى اصطلاحاً : إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته[٣]

(٢) مقاييس اللغة (٢٧٨/٢) د ع و
(٣) شرح المنتهى (٦١٦/٦)


ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

الدعوى الصحيحة : هي الدعوى التي استكملت شرائط الصحة ، وتعلقت بها أحكامها المقصودة منها [٤]

❖ المسألة الثانية : شروط الدعوى الصحيحة

١- أن يكون المدعي جائز التصرف ، أي حر مكلف رشيد[٥]

٢- أن تكون الدعوى محررة [٦]

٣- أن تكون الدعوى مصرحاً بها ، أي لابد من طلب المدعي العين أوما يطلبه فلا يكفي قوله لي عنده كذا حتى يقول وأنا مطالب به [٧]

٤- أن تكون الدعوى في مجلسها المعتبر ، وهو مجلس القضاء [٨]

٥- أن تكون دعوى المدعي على خصم حاضر لدى القاضي [٩]

٦- أن يكون المدعى به معلوماً ، فلايصح الدعوى بالمجهول إلا الوصية [١٠]

٧- أن لاتكون الدعوى مما يستحيل عادة إثباته ، كأن يدعي الصغير على الكبير بإنه ابنه [١١]

٨- أن تكون الدعوى مماتلزم المدعى عليه ، فلو ادعى أنه وكيل فلان وأنكر فلان هذا، لم تسمع دعواه ، لإن الوكالة عقد جائز [١٢]

٩- أن يكون المدعى عليه معلوماً[١٣]

**مثال تطبيقي على شروط الدعوى الصحيحة :**

أقام محمد البالغ من العمر عشرون سنة دعواه ضد خالد البالغ من العمر تسعة عشر سنة ،في مجلس القضاء مطالباً إياه بأن بقوله : أطلب من خالد الحاضر سداد القرض الذي أقرضته إياه وقدره ٢٠ ألف ريال سعودي في تاريخ ٠١ / ٠١ / ١٤٤٣ هـ ووعدني بالسداد بعد تسلمه للقرض بشهر واحد وقد حل الأجل ولم يسددني شيئاً منه . هكذا ادعى

---

(٤) ينظر : تحفة الفقهاء (١٨١/٣)

(٥) ينظر : المبدع شرح المقنع (١١٢/١٠) و شرح المنتهى (٦١٦/٦)

(٦) شرح المنتهى (٥٣٠/٦)

(٧) المصدر نفسه

(٨) ينظر :معين الحكام (٥٤/١) ودرر الحكام (١٨٢/٤)

(٩) ينظر : تحفة الفقهاء (١٨١/٣) ومعين الحكام (٥٤/١) و درر الحكام (١٧٩/٤)

(١٠) المصدر نفسه ومعين الحكام (٥٤/١) وشرح المنتهى (٥٣٠/٦) تبصرة الحكام (١٤٥/١) ودرر الحكام (١٧٩/٤)

(١١) شرح المنتهى (٥٣٢/٦) وتبصرة الحكام (١٤٨/١)

(١٢) ينظر : تحفة الفقهاء (١٨١/٣) ومعين الحكام (٥٤/١)

(١٣) درر الحكام (١٧٩/٤)



ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

وبالنظر في تطبيق الشروط السابقة فإن هذه الدعوى قد استكملت هذه الشروط ، فإن المدعي هنا جائز التصرف ، وكما أن الدعوى كانت محررة ومعلومة ، وكما أنه صرح بالطلب بسداد القرض ، وكما أنه كانت الدعوى في المجلس المعتبر لها ، وكما أن المدعى عليه كان حاضراً ، وكما أن المدعى به كان معلوماً ، وعند تخلف أحد الشروط السابقة فإنه يترتب عليها أحد أمرين : الأول أن ترد الدعوى لعدم استكمال شروط الصحة ، أو أن يطلب من المدعي استكمال الشرط ومن ثم يسار في الدعوى ، على حسب نوع الشرط المتخلف ، وسيأتي تفصيله لاحقاً

❖ المسالة الثالثة : الآثار المترتبة على الدعوى الصحيحة

**إذا كانت الدعوى صحيحة ترتب عليها أحكام هي :**

١- إلزام الخصم الحضور إلى جلسة القضاء [١٤]

٢- إجابة دعوى المدعي [١٥]

٣- طلب البينة من المدعي [١٦]

٤- اليمين على المدعى عليه إذا أنكر [١٧]

**المطلب الثاني** : الدعوى فاسدة الوصف وفيها ثلاثة مسائل:

**المسألة الأولى**: تعريف الدعوى فاسدة الوصف .

**المسألة الثانية** : امثلة على تخلف الشروط الوصفية .

**المسألة الثالثة** : الآثار المترتبة على الدعوى فاسدة الوصف.

❖ المسألة الأولى : الدعوى الفاسدة الوصف

سبق تعريف الدعوى لغة واصطلاحاً فيكتفى به ، ولكن أذكر تعريف الدعوى الفاسدة الوصف :

الدعوى الفاسدة الوصف / هي الدعوى التي استكملت الشروط الأساسية للدعوى ، ولكن تنقصها الشروط الوصفية ، التي يمكن تداركها [١٨]

❖ المسألة الثانية : أمثلة تخلف الشروط الوصفية :

١- نقص صفة في المدعى به ، كإدعاء سيارة وينقص في ذكر أوصافها[١٩]

٢- أن لايذكر المدعي سبب الإستحقاق [٢٠]

---

(١٤) المبسوط (٣٠/١٧) درر الحكام (٢١٠/٤)

(١٥) المبسوط (٣٠/١٧) درر الحكام (٢١٠/٤)

(١٦) المصدر نفسه

(١٧) المصدر نفسه

(١٨) ينظر : درر الحكام (١٧٦/٤)

(١٩) ينظر : معين الحكام (٥٥/١) وردرر الحكام (١٧٦/٤)

(٢٠) ينظر : معين الحكام (٥٥/١)



ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

٣- أن لايطلب المدعي الحكم
٤- أن تكون الدعوى غير محررة

**أمثلة تطبيقية على تخلف أحد الشروط الوصفية للدعوى :**

١- أقام محمد دعواه مطالباً خالداً بإثبات ملكية العقار لها بقوله : ادعي أنا محمد ضد خالد الحاضر أني اشتريت منه منزل في تاريخ ٠١/٠١/ ١٤٤٤هـ ، بعقد موثق وعليه شهود ، ولكن خالد لم ينقل المكلية حتى الآن ، أطلب إلزامه بذلك . هكذا ادعى وبالنظر إلى هذه الدعوى الماثلة فإن يلحظ عليها أن المدعى به غير معلوم بذكر أوصافه المحددة النافية عن المشابهة ، وقوله منزل كذا هذا لا يقبل إلا بذكر الأوصاف كالمدينة والحي ورقم القطعة والشارع وذكر الأطوال المساحات وغيرها من الأوصاف المحدد التي تنفي مشابهة هذا المنزل بغير ، ويجب أن يعلم أن العلم بالأوصاف مشترط عند القاضي ولو كان الخصمان يعلمان الواقعة وموقع المنزل بدقة ، فإن ذلك لا يكفي بل أن يكون القاضي على علم بهذا المدعى به ليتأتى التنفيذ لو ثبتت الواقعة ، والعمل في مثل هذا أن يطلب من المدعي تحديد الأوصاف بدقة ، فإن أتى بها وإلا صرف النظر عن الدعوى حتى تحرر ، وكما أن هذه الحكم لو حصل فإنه لا يمنع المدعي من إقامة دعواه مرة أخرى متى أتى بالشرط المتخلف .

٢- أقام محمد دعواه ضد خالد الحاضر أمامه في مجلس القضاء مطالباً إياه بتسليم السيارة لها بقوله : ادعي أنا محمد ضد خالد الحاضر أن لديه سيارة هوندا أكورد لوحة رقم ( أ ب ت ٩٩٩) أطلب تسليمه أياه حالاً هكذا ادعى وبالنظر نجد أن الدعي قد حرر دعواه بذكر الأوصاف النافية للجهالة ، ولكنه لم يذكر سبب استحقاقه لهذه السيارة ، فلم يذكر هل هي ملكه أو لا ، ولم يذكر لماذا وقعت بيد المدعى عليه فعلى القاضي في مثل هذه الحالة أن يفهم المدعي بذكر سبب الاستحقاق لهذه السيارة فإن لم يذكر سببه صرف النظر عن الدعوى كما سبق بيانه .

❖ المسألة الثالثة : الآثار المترتبة على الدعوى الفاسدة الوصف :

إذا اختلت أحد الشروط الوصفية في الدعوى ، فإن القاضي يقبل الدعوى ابتداءً ، ولكن يطلب من المدعي تكميلها ، فإن أتى بها سار بها القاضي مسيره في الدعوى الصحيحة ، وإن لم يأت بها ردها [٢١]

**المطلب الثالث** : الدعوى فاسدة الأصل ( الباطلة ) وفيها ثلاثة مسائل :

**المسألة الأولى** : تعريف الدعوى فاسدة الأصل(الباطلة) .

**المسألة الثانية** : أمثلة على تخلف الشروط الأصلية .

**المسألة الثالثة** : الآثار المترتبة على تخلف الشروط الأصلية

(٢١) ينظر : معين الحكام (٥٦/١) ودرر الحكام (١٧٦/٤)


ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

❖ المسألة الأولى : الدعوى فاسدة الأصل (الباطلة)
تعرف الدعوى فاسدة الأصل / بالدعوى التي فقدت الشروط الأساسية لقبول الدعوى، والتي لايمكن تداركها [٢٢]
❖ المسألة الثانية : أمثلة على تخلف الشروط الأساسية :
١- أن يطلب المدعي آثار عقد محرم ، كبيع ربوي مثلاً أو خنزير .[٢٣]
٢- أن يطلب المدعي شيئاً لايجب أصلاً، كأن يطلب صدقة من المدعى عليه [٢٤]
٣- أن تكون الدعوى من قبيل المحال ، كادعاء الصغير الكبير أنه ابنه .
٤- أن تكون الدعوى من غير ذي صفة
٥- أن تكون الدعوى من غير جائز التصرف
**أمثلة تطبيقية على تخلف الشروط الأساسية وطريقة التعامل معها :**
١- أقام محمد دعواه ضد خالد مطالباً إياه بقوله : إني أقرضت المدعي مبلغ وقدره ٢٠٠٠٠ ريال سعودي، في تاريخ ٠١/ ٠١ / ١٤٤٣ هـ ، على أن يسددني بعد التاريخ المذكور بسنة ٢٥٠٠٠ ريال سعودي ، وقد سددني إلى آلان ٢٠٠٠٠ ريال سعودي وبقي لي في ذمته ٥٠٠٠ ريال سعودي أطلب إلزامه بتسديد هذا المبلغ ، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحة الدعوى . هكذا ادعى وأجاب ، وبالنظر إلى تكييف الدعوى نجد أن المعاملة التي تمت بينهما هي من قبيل قرض الجاهلية والتي أجمع العلماء على تحريمها ، فعلى ذلك ترد الدعوى وتبطل وليس للمدعي إلا مثل القرض فقط ومازاد فهو موضوع عن المدعى عليه وليس له إلزامه به ولو أقر بالعقد.
٢- أقام محمد دعواه ضد خالد مطالباً إياه بقوله : إن المدعي وعدني بهبة منزله الكائن في حي المنار بالرياض قطعة رقم ٢٢ شارع زيد بن ثابت ، ولم يتزم بما وعدني به ، أطلب إلزامه بتسليم المنزل الموصوف . هكذا ادعى وبالنظر إلى الدعوى وتكييفها نلحظ أن دعوى المدعي ولو ثبتت الواقعة فإن المدعى عليه غير ملزم بذلك لكون الهبة تبرع ولا تلزم في حقه إلا بالقبض في القول الراجح ، فعليه فإن الدعوى قد اختل بها شرط إساسي وهو كون المدعى به لايجب أصلا فالعمل أن ترد دعواه .
❖ المسألة الثالثة : الآثار المترتبة على الدعوى فاسدة الأصل :
إذا اختل أحد الشروط الأصلية في الدعوى ، فإن القاضي لايقبل الدعوى مطلقاً[٢٥] وبهذا يتضح الفرق بين الدعوى فاسدة الوصف ، والدعوى فاسدة الأصل ، وأهم الآثار المترتبة عليها:

(٢٢) ينظر درر الحكام (١٧٦/٤)
(٢٣) الفقه الإسلامي وأدلته (٦٧٢٢/٨)
(٢٤) ينظر : درر الحكام (١٧٦/٤)
(٢٥) ينظر : درر الحكام (١٧٦/٤)


ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

١- عدم إحضار الخصم
٢- عدم وجوب إجابة المدعى عليه
٣- عدم طلب البينة منه
٤- عدم توجيه اليمين على المدعى عليه إن عجز على البينة
**المبحث الثاني** : التبليغ بالدعاوى وفيها مطلبان مطالب :
**المطلب الأول** : حكم إجابة الدعوى وفيه مسألتان :
**المسألة الأولى** : الحكم الفقهي
**المسألة الثانية** : الحكم النظامي
المبحث الأول : حكم إجابة الدعوى
**المسألة الأولى : الحكم الفقهي**
صورة المسألة :
إذا أراد المدعي رفع دعوى على المدعى عليه ، فإنه سيسلك أحد سبيلين ؛ أولاهما : أن يذهب للمدعى عليه ويطلب منه الحضور لمجلس القضاء . ثانيهما : أن يذهب لمجلس القضاء ويطلب إحضار الخصم بعد أن يرفع الدعوى ، وعلى كلا القسمين فإنه يجب على المدعى عليه الحضور وإجابة دعواه لقول الله عزوجل : إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ سورة النُّور الآية:٥١، فقد دلت الآية بمفهومها ، على وجوب إيجاب الدعوى وأن هذا حال المؤمن ، وأن من أعرض عن ذلك كان ظالماً فاجراً [٢٦]وقال الماوردي : " فيه دليل على أن من دعي إلى حاكم فعليه الإجابة ويحرج إن تأخر، أي يأثم ".[٢٧] وروي عن النبي ﷺ أنه قال : ( من كان بينه وبين أخيه شيء فدعي إلى حاكم من حكام المسلمين فأبى أن يجيب فهو ظالم لاحق له)[٢٨] هذا الحكم من حيث المدعى عليه ، أما من حيث القاضي عند طلب المدعي إحضار خصمه فهل يجب على القاضي إحضار الخصم أولا ؟ اختلف الفقهاء في هذا ولهم تفصيلات أذكرها على سبيل الإجمال :

(٢٦) ينظر : تفسير ابن كثير (٧٤/٦)
(٢٧) النكت والعيون للماوردي (١١٦/٤)
(٢٨) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١٠ / ١٤٠) برقم: (٢٠٥٤٨) ( كتاب آداب القاضي ، باب من دعي إلى حكم حاكم ) والدارقطني في "سننه" (٥ / ٣٨٢) برقم: (٤٤٩٢) ( كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك ، القضاء باليمين مع الشاهد ) وأبو داود في "المراسيل" (١ / ٢٨٤) برقم: (٣٩١) ( ما جاء في القضاء ، ) وهو حديث منكر ، انكره أبو حاتم الرازي ، ينظر : علل الحديث (٢٥٩/٤)


ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

**الحالة الأولى : أن يكون الخصم حاضراً في البلد .**

اتفق الفقهاء على أن الخصم إذا كان حاضراً وأمكن تبليغه ولم يكن مستتراً ، فإنه يجب عليه الحضور لمجلس الحكم ولايجوز للقاضي الحكم عليه غيابياً بل يجب إحضاره ، نقل الاتفاق على هذا ابن القيم[٢٩] وعليه فإن على القاضي أن يبلغ الخصم الدعوى ولايسمع الدعوى إلا بحضوره ، ولكن اختلف الفقهاء في تحديد من يكون حاضراً في البلد ومن هو خارج البلد ، فالمالكية ضبطوه بمسيرة عشرة أيام [٣٠] ، والشافعية والحنابلة بمسافة القصر [٣١]

**الحالة الثانية : أن يكون غائباً عن البلد .**

إذا كان المدعى عليه غائباً ولم يمكن تبليغه ، أوكان مستتراً أو هارباً فإنه لايجب احضار الخصم ، واختلفوا هل يحكم عليه غيابياً أو لا ؟ الجمهور على أنه يحكم عليه غيابياً إذا أحضر المدعي البينة في عموم الدعاوى خلافاً للحنفية .

المسألة الثانية : إجراءات تبليغ الدعاوى عند الفقهاء سابقاً

كان القضاة يستخدمون في تبليغ الدعوى طرقاً وأساليبَ مختلفة بحسب كل حال يقتضيه الحال،فكان أول أسلوب يستخدمه القضاة سابقاً ، هو أن يأمر أعوانه بتبليغ الدعوى للمدعى عليه شفهياً أو كتابة ، فإن بُلِّغ وجب عليه الحضور إما بنفسه أو بوكيله ، فإن أبى الحضور فإن القاضي ينتقل إلى الأسلوب الآخر ، وهو الإحضار بالقوة بواسطة أعوانه ، فإن تمنّع عن القدوم إلى مجلس القضاء ولم يفد الأسلوب الثاني ، انتقل إلى الأسلوب الثالث وهو طلبه من الوالي أو صاحب الشرطة بإحضاره [٣٢].

**المطلب الثاني** : إجراءات التبليغ بالدعاوى وفيه ثلاثة مسائل :

**المسألة الأولى** : إجراءات تبليغ الدعوى عند الفقهاء سابقاً

**المسألة الثانية** : إجراءات تبليغ الدعوى في العصر الحديث .

**المسألة الثالثة** : إجراءات تبليغ الدعوى عبر وسائل الإتصال الحديثة .

المطلب الثاني : إجراءات التبليغ بالدعاوى

المسألة الأولى : إجراءات تبليغ الدعوى في العصر الحديث

وأعني بهذا المبحث ماهي الإجراءات المتبعة لتبيلغ الدعاوى للخصوم في نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية .

---

(٢٩) الطرق الحكمية ص٢٦٤

(٣٠) بداية المجتهد (٤٧٢/٢)

(٣١)ينظر : أدب القاضي للماوردي (٣٠٦/٢) وشرح المنتهى (٤٩٧/٣)

(٣٢) نظرية الدعوى ص٥١١



ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

نص النظام الصادر عام ١٤٣٥هـ في المادة الحادية والأربعون بإن التبليغ يكون عبر المحضرين ، وهم موظفون في المحكمة لإجل إجراءات التبليغ ، وتتم عبر كتابة ورقة تبيلغ للخصم بالحضور ، ولابد أن تشتمل كما نصت عليها المادة على عدة عناصر :

١- موضوع التبليغ، وتاريخه باليوم، والشهر، والسنة، والساعة التي تم فيها.
٢- الأسم الكامل لطالب التبليغ ، ومهنته أوظيفته، ومحل إقامته، والإسم الكامل لمن يمثله، ومهنته أو وظيفته، ومحل إقامته.
٣- الإسم الكامل لمن وجه إليه التبليغ ، ومهنته أوظيفته، ومحل إقامته فإن لم يكن محل إقامته معلوماً وقت التبليغ، فآخرمحل إقامةكان له.
٤- اسم المحضر والمحكمة التي يعمل لديها.
٥- اسم من سلمت إليه صورة ورقة التبليغ، وصفته، وتوقيعه على أصلها، أو إثبات امتناعه وسببه .
٦- توقيع المحضر على الأصل والصورة .

وهذه الطريقة مشابهة لطريقة الفقهاء سابقاً فهي عبارة عن كتاب يبعث إلى الخصم عن طريق الأعوان ، وهنا كتاب يشتمل على عدة عناصر يسلمها المحضر للمدعى عليه ، أو من سلمت إليه ممن له صلة بالمدعى عليه.

**المسألة الثالثة** : إجراءات تبليغ الدعوى عبر وسائل الإتصال الحديثة .

أنواع التبليغ عبر وسائل الإتصال الحديثة [٣٣]

مع التطور التقني والإجتماعي في هذا العصر المتسارع ، جدّت نوازل ومسائل فقهية وتنظيمة كثيرة ، وتخلو في مجملها من أحكام فقهية وتنظيمية مما حدا الباحثين محاولة سد هذه الثغرة عبر الأبحاث والمناقشات والمؤتمرات العلمية وغيرها من أماكن تداول الأفكار ، وهذه المجالس نعمة من نعم الله عزوجل في هذا العصر على الباحثين ، لإنها مكان خصب لتلقيح الأفكار والوصول إلى أدق الأحكام وأجودها، وفي السابق لم يكن هذا موجوداً كوجوده اليوم ولكن كانت تعقد جلسات المناظرة والحوار منذ عهد الفاروق رضي الله عنه ، فكانت إذا نزلت النازلة جمع لها أهل بدر يتشاورون فيها ، ولنا في أصحاب رسول الله ﷺ أسوة ، الحاصل أن من جملة الأحكام التي تحتاج إلى تبيين شرعي ممتزجاً بالنظام ، هو مسألة تبليغ الدعاوى القضائية عبر وسائل الاتصال الحديثة ، وهذه الوسائل بحر لا ساحل له ولها أنواع كثيرة ولكني سأعرض ماهو صالح لإستخدامه في تبليغ الدعاوى القضائية في المملكة العربية السعودية :

---

([٣٣]) ينظر : لبحث منشور في الشبكة بعنوان التبليغ القضائي عبر الوسائل الحديثة


ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

١- تبليغ الدعوى القضائية عبر رقم الجوال المسجل لدى قاعدة البيانات في وزراة الداخلية في نظام "أبشر" ، وهذه الوسيلة هي الأجود في تبليغ الدعاوى ، لإن هذه الأرقام مسجلة باسم المواطن الشخصي أو المقيم عند وزارة الداخلية ، وقد بلغ عدد الأشخاص المشتركون في خدمة الجوال في المملكة أكثر من ٤٠مليون مشترك ، وهذا رقم كبير جداً ، مما يساعد على الوصول للمدعى عليه بسهولة .

٢- تبليغ الدعوى القضائية عبر العنوان الوطني المسجل ، وهذه الوسيلة قد نصت عليه اللائحة التنفيذية واعتبرتها من طرق تبليغ الدعوى [٣٤]

٣- تبليغ الدعوى القضائية عبر البريد الإلكتروني الخاص .

٤- تبليغ الدعوى القضائية عبر هاتف البيت المسجل في قاعدة بيانات هيئة الاتصالات .

٥- تبليغ الدعوى القضائية عبر الفاكس ، وهاتان الوسيلتان -أعني الهاتف والفاكس- وإن كانت تعتبر حديثة ، إلا أنها اضمحلت وقل من يعمل بها أو يتواصل من خلالها .

**مشروعية التبليغ عبر وسائل الإتصال الحديثة**

الحكم في هذه المسألة مكون من فرعين :

الفرع الأول : الحكم الشرعي الفقهي .

الفرع الثاني : الحكم النظامي .

❖ **أما الفرع الأول : الحكم الفقهي** :

فلا يظهر لي مانع في استخدام هذه الوسائل في تبليغ الدعوى القضائية ، وأنها معتبرة بحيث لو تغيب المدعى عليه فإن للقاضي أن يحكم عليه بلا أخذ البينة من المدعي -عند من يرى جوازه- ، ولكن لابد من ضوابط تضبط من خلالها آلية العمل بها ، والتأكد من أن الدعوى قد وصلت إليه ، وذلك بأي اعتبار كان ، المهم أن يكون هناك آلية تضبط هذا الأمر، والواقع في محاكم المملكة اليوم أن هناك نظام للتبليغ يفيد ناظر القضية بوصول رسالة التبليغ ومحتوياتها أو عدمها ذلك ومن ثم يتخذ الإجراء المناسب على وفق الأحكام المقررة في نظام المرافعات الشرعية .

❖ **أما الفرع الثاني : الحكم النظامي :**

فقد أقر المنظم السعودي هذه الوسائل في عدة نماذج من الأنظمة ، وقد نصت عليه بعض اللوائح فمن ذلك :

١- ما نصت عليه اللائحة الأولى للمادة الحادية عشر لنظام المرافعات الشرعية : ( **يعد تبليغ صاحب الدعوى للمدعى عليه بوساطة العنوان الوطني الخاص به تبليغاً**

(٣٤) اللائحة التنفيذية رقم ١ على المادة الحادية عشر من نظام المرافعات الشرعية الصادر عام ١٤٣٥ه



ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

**لشخصه ويتحقق التبليغ بتقديم صاحب الدعوى إفادة من أحد مقدمي خدمة البريد تتضمن إرسال ورقة التبليغ لعنوان المدعى عليه وصحة نسبة العنوان الوطني له ).**

٢- مانصت عليه المادة السابعة من قواعد عمل لجنة المنازعات المصرفية ، واللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات المصرفية الصادرة بالأمر الملكي رقم ٧١٣ وتاريخ ١٤٣٨/١/٤ه على مايلي : (**تجوز الإستعانة في تبليغ أطراف الدعوى بالمؤسسات والشركات المقدمة للخدمات البريدية ،ويجوز كذلك استعمال الوسائل الإلكترونية لتبليغ أطراف الدعوى ومنها البريد الإلكتروني والاتصالات الهاتفية المسجلة والرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف والفاكس ، ويترتب على التبليغ بتلك الوسائل مايترتب على التبليغ بالطرق المعتادة ، ويعد التبليغ بتلك الوسائل تبليغاً للشخص المرسل إليه ).**

٣- مانصت عليه المادة السابعة من قواعد عمل لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية الصادرة بالأمر الملكي رقم ٧١٣وتاريخ ١٤٣٨/١/٤ه على مايلي : (**تجوز الإستعانة في تبليغ أطراف الدعوى بالمؤسسات والشركات المقدمة للخدمات البريدية ،ويجوز كذلك استعمال الوسائل الإلكترونية لتبليغ أطراف الدعوى ومنها البريد الإلكتروني والاتصالات الهاتفية المسجلة والرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف والفاكس ، ويترتب على التبليغ بتلك الوسائل مايترتب على التبليغ بالطرق المعتادة ، ويعد التبليغ بتلك الوسائل تبليغاً للشخص المرسل إليه ).**

٤- ماجاء في اللائحة الرابعة والعشرين للمادة الرابعة والثلاثين من نظام التنفيذ مانصه : ( **يؤخذ إقرار على كل مواطن ، أو مقيم عند تنفيذ أو تجديد أي خدمة حكومية يتضمن محل اقامته وجهة عمله ومكانه ، وصندوق بريده والرمز البريدي وبريده الإلكتروني ورقم هاتفه والتزامه بأنه يعتبر مبلغاً بكل مايرده على أي من هذه العناوين وملتزماً بآثارها القضائية والنظامية والتزامه بتجديد عناوينه كلما تغيرت ).**

فهذه جملة من استخدام الوسائل الحديثة في التبليغ في بعض الأنظمة واللوائح الصادرة من المنظم أو الجهة التنفيذية .

- **اعتماد الوسائل الحديثة في التبليغ القضائي**

ثم صدر الأمر الملكي رقم( ٢٠٧) بتاريخ ١٤٣٩/٢/٢٠ القاضي بإستخدام هذه الوسائل في التبليغ القضائي واعتباره تبليغاً للشخص المرسل إليه ، ويترتب عليه من الآثار مايترتب على التبليغ بالطرق المقررة في النظام ، وقد نص الأمر الملكي على وسائل معينة هي :

١-الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق

٢-البريد الإلكتروني

٣-التبليغ عن طريق إحدى الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية



ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

وقد نص الأمر الملكي بإن على المجلس الأعلى للقضاء وضع الضوابط للتبليغ بهذه الوسائل .

**مزايا التبليغ عبر وسائل الإتصال الحديثة**[٣٥]

للتبليغ القضائي بإستخدام الوسائل الحديثة ميزات عدة ، أذكرها على سبيل الإيجاز :

١- تحقق التبليغ لشخص المدعى عليه من أول جلسة ، في أغلب الدعاوى .

٢- سهولة التبليغ

٣- قلة التكلفة المادية ، من خلال الإستغناء عن المحضرين ومايترتب على تبليغهم من تكاليف ، كالسيارات وتكلفة البريد وإيصاله ، إلى غير ذلك من التكاليف .

٤- سرعة التبيلغ مقارنة بالطرق الأخرى

٥- أنها علاج حاسم لتضخم عدد الأحكام الغيابية في محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الأستئناف ، وآثارها السلبية على سير العمل القضائي .

**سلبيات التبليغ عبر وسائل الإتصال الحديثة**

يمكن أن يكون من سلبيات هذا التبليغ بهذه الطريقة محصوراً في أمرين :

١- المشاكل التقنية التي تعتري هذه الوسائل ، فربما يظهر عند المبلغ أن قد تم تبليغ المدعى عليه ، وهو لم يصله شيء ، ثم يترتب على هذا أن القاضي يحكم حضورياً ، والمدعى عليه فعلياً لم يصله شيء .

٢- هناك عدد لابأس به من الناس ، لم يسجلوا هواتفهم في قاعدة البيانات "أبشر" فلايظهر له رقم عند المبلغ ، خاصة من كبار السن والعمالة .

**الخاتمة:**

الحمدلله على فضله وإنعامه ، والشكر له على توفيقه وامتنانه ، وصلى الله وسلم على رسوله الداعي إلى رضوانه وعلى آله وصحبه المهتدين بأنواره ، والحمدلله على مايسر وأعان في إعداد هذا البحث وأرجو منه كما وفقني لجمعه أن يجعله في ميزان الحسنات ورفعة للدرجات ، وليعذر الناظر فيه من وجود الخطأ والزلل فإنه لا يخلو من عمل بشر ويأبى الله العصمة إلا لكتابه ، ودونك أهم النتائج والتوصيات :

**النتائج والتوصيات:**

١- أن الراجح أن تقسم الدعاوى من حيث الصحة والفساد إلى ثلاثة أقسام : الأول : الدعوى الصحيحة ، ٢- الدعوى فاسدة الوصف ، ٣- الدعوى الباطلة

٢- الراجح في أنه إذا تخلف أحد الشروط الوصفية أن يمهل المدعي لاستكمالها ، فإن لم يستكمله صرف النظر عن دعواه

(٣٥) ينظر : لبحث منشور في الشبكة بعنوان التبليغ القضائي عبر الوسائل الحديثة ص١١



ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

٣- أن الراجح عن تخلف أحد الشروط الأساسية للدعوى أن ترد الدعوى ولا تقبل بحال .
٤- أن الخصم إذا كان حاضراً وأمكن تبليغه ولم يكن مستتراً ، فإنه يجب عليه الحضور لمجلس الحكم ولايجوز للقاضي الحكم عليه غيابياً بل يجب إحضاره .
٥- الراجح أنه إذا كان المدعى عليه غائباً ولم يمكن تبليغه ، أوكان مستتراً أو هارباً فإنه لايجب احضار الخصم، بل يحكم عليه القاضي بعد سماع البينة من المدعي
٦- الراجح أن إجراء التبليغ بالدعوى غير محددة ، بل كان ما حصل به المقصود فإنه يكفي بذلك
٧- الراجح أن يحصل المقصود بالتبليغ عبر الوسائل الحديثة ، كالجوال والايميل بشرط التحقق من وصول التبليغ للمدعى عليه .
٨- اوصي ببحث المسائل المستجدة بواقع القضاء من جهة الفقه وإلحاقه بما ذكره الأوائل
٩- اوصي بإنشاء حلق ومؤتمرات بشأن مايستجد من امسائل الفقهية المتعلقة بالقضاء ومناقشتها من المختصين بالشأن .


ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

**فهرس المصادر والمراجع**

١- بداية المجتهد و نهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ) الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ،الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .
٢- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ،المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ) ،الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
٣- تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٤- تفسير القرآن العظيم
٥- تفسير الماوردي = النكت والعيون المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان
٦- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ) الناشر: دار الجيل ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
٧- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب ،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
٨- الطرق الحكمية ، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)الناشر: مكتبة دار البيان
٩- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
١٠- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)الناشر: دار المعرفة – بيروت ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١١- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون ،الناشر: دار الفكر ،عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٢- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت ٨٤٤هـ)الناشر: دار الفكر


ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

١٣- المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)المحقق: سامي بن محمد السلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م


ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X